موقف الفقهاء من العقيقة –دراسة فقهية مقارنة–

د. قاسم صالح العاني رئيس قسم علوم القرآن
كلية التربية –جامعة الأنبار

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة والتسليم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد :

فما أجمل الكلام في الطفولة وما تنطوي عليها من أحداث مهمة ، وبخاصة اليوم السابع من ولادته ، فقد اشتمل على أحكام كثيرة وضعتها الشريعة الإسلامية والتي أعطت للطفولة كل الاهتمام ، مما ميز الشريعة الإسلامية على باقي التشريعات .

ومن هذه الأحكام : (العقيقة)

فهي ما يذكى عن المولود شكراً لله تعالى بنية وشرائط مخصوصة ، فهي إذاً طعام أو ذبيحة تذبح عن المولود وذلك بتطيب قلوب الأهل و الأقارب والأصدقاء والفقراء ، وذلك بجمعهم على الطعام ، وبالتقائهم حوله تكون المودة والمحبة و الألفة ، والإسلام دين ألفةٍ ومحبةٍ واجتماع .

يقول ابن قيم الجو زية في الحكمة من تشريعها :

((قد جعل الله تعالى النسيكة عن الولد سبباً لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا ، وطعن في خاصرته ، فكانت العقيقة فداءً وتخلصاً له من حبس الشيطان له ، وسجنه في أسره ، ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده فكأنه محبوس لذبح الشيطان له بالسكين التي أعدها لأتباعه وأوليائه ، وأقسم لربه أنه ليستأصلنّ ذرية آدم إلا قليلا منهم ، فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج إلى الدنيا ، فحين يخرج يبتدره عدوه ويضمه إليه ، ويحرص على أن يجعله في قبضته وتحت أسره ومن جملة أوليائه وحزبه ، فهو أحرص شيء على هذا ، وأكثر المولود من إقطاعه وجنده كما قال تعالى : ﴿ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلادِ ﴾ (الإسراء:٦٤) وقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ ﴾ (سبأ:٢٠) .

فكان المولود بصدد هذا الارتهان فشرع الله سبحانه للوالدين أن يفكا رهانه بذبح يكون فداء فإذا لم يذبح عنه بقي مرتهناً به ، فلهذا قال عليه الصلاة والسلام :

((الغلام مرتهن بعقيقته فأريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى))[i] .

فأمر بإراقة الدم عنه الذي به من الارتهان ، ولو كان الارتهان يتعلق بالأبوين لقال : (فأريقوا عنكم الدم ، لتخلص إليكم شفاعة أولادكم ، فلما أمرنا بإزالة الأذى الظاهر عنه ، وإراقة الدم الذي يزيل الأذى الباطن بارتهانه ، علم أن ذلك تخليص للمولود من الأذى الباطن والظاهر والله أعلم بمراده ورسوله)[ii] .

وقال الدهولي :

(إن النصارى كان إذا ولد لهم صبغوه بماء أصفر يسمونه المعمودية ، وكانوا يقولون : يصير الولد به نصرانياً ، فاستحب أن يكون للمسلمين فعل بازاء فعلهم ذلك يشعر بكون الولد حنيفياً من المسلمين ، تابعاً لملة إبراهيم وإسماعيل ، وأشهر الأفعال المختصة بهما المتوارثة في ذريتهما ما وقع لإبراهيم عليه السلام من عزمه على ذبح ابنه إسماعيل تنفيذاً لأمر ربه ، ثم نعمة الله عليه بأن فداه بذبح عظيم)[iii] .

وذكر بعضهم[iv] : الحكمة من تشريعها تتمثل في :

أولاً : الاستبشار بنعمة الله عز وجل ، حيث يسر الوضع ، ورزق الوالدين الولد ، والولد محبب للوالدين ، فينبغي شكر واهبه والمنعم به . قال تعالى :﴿ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ (الزمر:٧) ، وقوله تعالى : ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ (إبراهيم : ٧) ، وقوله تعالى : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (الكهف : ٤٦) ، وقوله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ﴾ (آل عمران : ١٤) .

ثانياً: التلطف بإشاعة نسب الولد ونشره ، إذ لابد من نشر ذلك وإشاعته ، لئلا يقال فيه مالا يحب، فكانت العقيقة أحسن وسيلة لذلك .

ثالثاً : إنماء ملكة السخاء والكرم عند الإنسان ، وعصيان داعية الشح الذي أحضرته النفوس قال تعالى : ﴿ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾ (النساء : ١٢٨) ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (الحشر: ٩) .

رابعاً : تطييب قلوب الأهل والأقارب والأصدقاء والفقراء ، وذلك بجمعهم على الطعام ، وبالتقائهم حوله تكون المودة والمحبة والألفة ، والسلام دين ألفة وتحية واجتماع .

وقال الإمام الشافعي: (الحكمة إظهار للبشر والنعمة ونشر النسب)[v].

وبعد ذكر الحكمة من تشريعها نبين موقف الفقهاء من العقيقة وعلى النحو الآتي :

المبحث الأول: الاختلاف في اشتقاقها.

المبحث الثاني: الاختلاف في حكمها التكليفي عند الفقهاء .

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية للعقيقة عند الفقهاء .

المبحث الأول : الاختلاف في اشتقاق العقيقة :

اختلف الفقهاء في اشتقاقها وعلى النحو الآتي[vi] :

أولاً : قال الأزهري ورجحه ابن عبد البر و الهروي وقول لأحمد :

(إنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع، لأنها يشق حلقها) .

ثانياً : قال أبو عبيد والأصمعي والجوهري و الزمخشري :

(هي الشعر الذي يخرج على رأس المولود من بطن أمه ، لأنه يقارن ذبحها حلقه) .

ثالثاً : قال الخطابي :

(العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن الولد ، سميت بذلك لأنها تعق مذابحها) .

رابعاً : قال ابن فارس :

(الشاة التي تذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة) .

خامساً : وقال القزاز :

(أصل العق الشق فكأنها قيل لها : عقيقه بمعنى معتوقة ، وسمي شعر المولود عقيقه باسم ما يعق عنه)

سادساً : وقيل : (اسم المكان الذي أنعق عنه فيه ، وكل مولود من البهائم فشعره عقيقة ، فإذا سقط وبر البعير ذهب عقه ، ولذا قيل : أعقت الحامل نبتت عقيقة ، ولدها في بطنها) .
وقيل : (الذبح نفسه) .
كراهية إطلاق لفظة العقيقة عند العلماء :
ذكر ابن قيم الجوزية :
كره بعض الشافعية تسميتها عقيقة ، وقالوا : يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة[vii] . وحجتهم ما رواه أبو داود في سننه ، قوله : (لا أحب العقوق – كأنه كره الاسم .. .) وقوله : (من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل) رواه أبو داود[viii] .
وقال العراقي ردا على قولهم بكراهية الاسم :
(لفظ نسيكة لا يدل على العقيقة ، لأنه أعم منها ولا دلالة للأعم على الأخص ، وليس في الحديث تصريح بأنه كره الاسم ، وإنما هذا من فهم الراوي ولم يجزم به ، وكأنه علية الصلاة والسلام إنما ذكر قوله لا يحب الله العقوق عند ذكر العقيقة ، لئلا يسترسل السائل في استحسان كل ما اجتمع مع العقيقة في الاشتقاق فبين له إن بعض هذه المادة محبوب وبعضها مكروه ، وهذا من الاحتراس الحسن ، وإنما سكت عنه في وقت آخر لحصول الغرض بالبيان الذي ذكره في هذا الحديث أو بحسب أحوال المتخاطبين في العلم وضده ، فبين للجاهل ، ويسكت عن البيان للعالم ، ولعله كان مع عبد الله بن عمرو من احتاج إلى البيان لأجله ، فإن عبد الله بن عمرو صاحب فهم وعلم)[ix] .
وقال ابن قيم الجوزية :
(ونظير هذا اختلافهم في تسمية العشاء بالعتمة ، والتحقيق في الموضعين كراهة هجر الاسم المشروع من العشاء والنسيكة ، والاستبدال به اسم العقيقة والعتمة ، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي ولم يهجر ، وأطلق الاسم الآخر أحيانا فلا بأس بذلك ، وعلى هذا تتفق الأحاديث)[x] .

المبحث الثاني : الاختلاف في حكمها التكليفي :

قسم معظم الفقهاء الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام هي[xi] :
أولاً : الوجوب : هو طلب الشارع الفعل على سبيل الحتم والإلزام ، وأثره في فعل المكلف الوجوب والفعل المطلوب على هذا الوجه هو الواجب .
ثانياً : الندب : وهو طلب الشارع الفعل على سبيل الترجيح لا الإلزام ، وأثره في فعل المكلف الندب ، والفعل المطلوب على هذه الصفة : هو المندوب ، ويسمى المستحب والسنة والنافلة والتطوع والإحسان والفضيلة .
ثالثاً: التحريم : وهو طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الجزم والإلزام ، وأثره في فعل المكلف الحرمة ، والفعل المطلوب تركه : هو الحرام أو المحرم .
رابعاً: الكراهية : وهو طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الترجيح لا الحتم والإلزام ، وأثره في فعل المكلف : الكراهة أيضاً ، والفعل المطلوب تركه على هذا الوجه : هو المكروه.
خامساً : الإباحة : وهو تخيير الشارع لمكلف بين الفعل والترك ، دون ترجيح لأحدهما على الآخر ، وأثره في فعل المكلف :الإباحة : والفعل الذي خير فيه المكلف : هو المباح .
والحنفية يقسمونه إلى سبعة : الفرض ، الوجوب ، الندب ، التحريم ، الكراهية تحريماً وتنزيهاً الإباحة.

اختلف العلماء في حكم العقيقة على أقوال :

الأول : إنها مستحبة استحباباً متأكداً ، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور ، وهناك قول للمالكية : إنه سنة واجبة يجب العمل بها ، لم يرد الوجوب الذي يأثم بتركه ، وإنما أراد بالوجوب التأكيد على قاعدته في وجوب السنن(xii) .

الثاني : إنها واجبة لورود الأمر بها ، حكاه ابن المنذر عن بريدة بن الحصيب والحسن البصري ، وقال أبو الزناد :

(العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركه) وبه قال : أهل الظاهر وهو رواية عن أحمد .

وقال ابن بطال : (لا نعلم أحداً من الائمة أوجبها إلا الحسن البصري) ، وقال ابن حزم : (هي فرض واجب يجبر عليها إذا فضل عن القوت مقدارها) (xiii).

الثالث: إنها تجب في السبع الأول فإنْ فاتت لم تجب بعد السبع ، حكاه ابن عبد البر عن الليث بن سعد(xiv) .

الرابع : إنكارها وإنها بدعة ، قاله أبو حنيفة وأصحاب الرأي ، وقال محمد بن الحسن : (هي تطوع كان المسلمون يفعلونها فنسخها ذبح الأضحى ، فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل) وقال ابن عبد البر: (ولا وجه له)(xv) .

وقال صاحب كتاب السيل الجرار : (روي عن أبي حنيفة إن العقيقية ليست سنة). واستدل محمد ابن الحسن بحديث : ((نسخ الأضحى كل ذبح)) أخرجه الدار قطني ، وهو ضعيف .

الخامس : إنها مشروعة عن الغلام دون الجارية فلا يعق عنها ، حكاه ابن المنذر عن الحسن ، وقتادة ، وحكاه ابن حزم عن محمد بن سيرين وأبي وائل شقيق بن مسلمة . وادعى ابن عبد البر انفراد الحسن وقتادة به .

وفي سنن البيهقي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :

((إن اليهود تعق عن الغلام ، ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة))(xvi) .

سبب اختلافهم:

تعارض مفهوم الآثار في هذا الباب ، فذلك أن ظاهر حديث سمرة ، وهو قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : ((كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعة))(xvii) .

وقوله (صلى الله عليه وسلم) :

((مع الغلام عقيقية فاهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى))(xviii) .

وقوله (صلى الله عليه وسلم) :

((عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة))(xix) .

وقولة (صلى الله عليه وسلم) :

((لا أحب العقوق ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل))(xx) .

يقتضي الندب والإباحة .

ومن ذهب إلى وجوبها قال : إن هذه الأحاديث تقتضي الوجوب ، لأنه أمر بها وعمل بها .

ومن قال بكراهيتها اعتمد أحاديث منها :

((لا يحب الله العقوق)) وقوله (صلى الله عليه وسلم) لفاطمة (رضي الله عنها) : ((لا تعقي عنه ولكن احلقي شعر رأسه)) وسبق تخريجه .

الرأي المختار :

بعد ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة فإن قول الجمهور هو الراجح وهو الندب والإباحة ومن عدة وجوه

١ـ لو كانت واجبة لكان وجوبها معلوماً من الدين ، لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه ، وتعم به البلوى ، ولكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بيّن وجوبها للأمة بياناً عاماً كافياً تقوم به الحجة ، وينقطع معه العذر .

وقالوا : قد علقها بمحبة فاعلها فقال :

((من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل))

وفعله (صلى الله عليه وسلم) لا يدل على الوجوب ، وإنما على الاستحباب[xxi] .

٢ ـ قال الأمام أحمد عن من كرهها[xxii] :

(هذا لقلة علمهم وعدم معرفتهم بالاخبار، فالنبي (صلى الله عليه وسلم) قد عق عن الحسن والحسين ، وفعله الصحابة وجعلها هؤلاء من أمر الجاهلية ، و العقيقة سنة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقد وردت نصوص نبوية صريحة على مشروعية العقيقة منها :

أ ـ عن سمرة (رضي الله عنه) قال : قال عليه الصلاة والسلام :

((كل غلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويماط عنه الأذى)) رواه الترمذي وقال : حديث صحيح[xxiii] . وفي رواية أخرى ((كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح يوم سابعه ، ويحلق ويسمى)).

ب ـ عن سليمان بن عامر (رضي الله عنه) قال : قال عليه الصلاة والسلام :

((مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى)) رواه الترمذي وقال : حسن صحيح[xxiv].

ج ـ عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة)) رواه الترمذي[xxv] .

د ـ عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال :

((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً)) رواه أبو داود[xxvi] .

وغيرهما من النصوص النبوية التي فيها دلالة صريحة على مشروعية العقيقة .

وقال ابن المنذر :

(أنكر أصحاب الرأي أن تكون سنة وخالفوا في ذلك الأخبار الثابتة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وعن أصحابه والتابعين ، وهو مع ذلك أمر معمول به بالحجاز قديمًا وحديثاً ذكره مالك أنه الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم)[xxvii] .

٣– وقال يحيى الأنصاري:

(أدركت الناس لا يدعون العقيقة عن الغلام وعن الجارية ، وممن كان يرى العقيقة عبد الله بن عمر وابن عباس وعائشة ، وفاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعن بريدة الأسلمي والقاسم ابن محمد وعروة بن الزبير والزهري وعطاء وأبي الزناد وجماعة يكثر عددهم ، وانتشر استعمال ذلك في عامة بلدان المسلمين ، متبعين ما سنه لهم الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، ولا يضر السنة من خالفها)[xxviii] .

٤- إن ما احتجوا به في حديث عبد الله بن عمرو لما سئل عن العقيقة لا يحب الله العقوق لا حجة فيه ، لأنه عقبه بقوله : وكأنه كره الاسم . وهذا قول الراوي فدل على أنه إنما كره الاسم لا الذبح ، وكان من شأنه تغير الاسم .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم ((لا تعقي عنه.....))

لم يدل على كراهة العقيقة ، لأنه عليه الصلاة والسلام أحب أن يتحمل العقيقة فقال لها : ((لا تعقي ...)) ، عق هو عليه الصلاة والسلام عنها وكفاها المؤنة[xxix] .

٥- أما قولهم : إنها من فعل أهل الكتاب ، فالذي من فعلهم : تخصيص الذكر بالعقيقة دون الأنثى كما دل عليه لفظ الحديث فانه قال: ((إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية)) .

ولهذا قال الإمام الشافعي: أفرط في العقيقة رجلان : رجل قال : إنها واجبة ، ورجل قال : إنها بدعة[xxx] .

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية للعقيقة عند الفقهاء :

الحكم هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين علي وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع وهو صفة التصرف الشرعي من حيث كونه مطلوب الفعل أو الترك أو التخيير بينهما وهو الحكم ألتكليفي كما ذكرنا .

أما الحكم في هذا المبحث فهو الأمر المترتب على التصرف باعتبار ما ثبت له من صفات ، ويتضمن المقاصد الآتية :

المقصد الأول : من تطلب منه العقيقة :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المطالب بالعقيقة هو الأب ، وفصلوا القول على النحو الآتي :

قال الشافعية :[xxxi]

(إن العقيقة تطلب من الأصل الذي تلزمه نفقة المولود بتقدير فقره ، فيؤديها من مال نفسه لا من مال المولود ، ولا يفعلها من لا تلزمه النفقة إلا بأذن من تلزمه ، ولا يقدح في الحكم أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد عق عن الحسن والحسين ، مع أن الذي تلزمه نفقتهما هو والدهما ، لأنه يحتمل أن نفقتهما كانت على الرسول (صلى الله عليه وسلم) لا على والديهما ، ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام عق عنهما بإذن أبيهما)[xxxii] .

ونص الأمام مالك على أنه يعق عن اليتيم من ماله ومنعه الشافعي .

واشترط بعضهم :

أن يكون موسراً بأن يقدر عليها ، فاضلة عن مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته قبل مضي أكثر مدة النفاس وهي ستون يوماً ، فإن قدر عليها بعد ذلك لم تسن له[xxxiii] .

وقال صاحب كتاب مغني المحتاج :

(لو كان الوالي عاجزا عن العقيقة حين الولادة ثم أيسر بها قبل تمام السابع أستحب في حقه ، وأن أيسر بها بعد السابع مع بقية مدة النفاس :

إن أكثره كما قال بعض المتأخرين لم يؤمر بها ، وفيما إذا أيسربها بعد السابع في مدة النفاس تردد للأصحاب .

ومقتضى كلام الأنوار ترجيح مخاطبته بها ، ولا يفوت على الوالي الموسر بها حتى يبلغ الولد . فإن بلغ سنَّ أن يعق عن نفسه تداركاً لما فات .

وما قيل : إنه (صلى الله عليه وسلم) عق عن نفسه بعد الموت ، قال في المجموع : باطل .

ويسنّ أن يعق عمن مات قبل السابع أو بعده بعد أن تمكن من الذبح)[xxxiv] .

وقال الحنابلة :

(إذا تعذر أن يعق الأب بموت أو امتناع ، فان فعلها غير الأب لم تكره ، ولكنها لا تكون عقيقة وإنما عق النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الحسن والحسين لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وصرحوا بأنها تسن في حق الأب و إن كان معسراً ، ويقترض إن كان يستطيع الوفاء . وروي عن أحمد : إذا لم يكن مالكاً ما يعق فاستقرض ، أرجو أن يخلف الله عليه ، لأنه أحيا سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

وقال الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري : (وهي – أي العقيقة – في حال الأب أو الأم بأن لم يكن له أب أولم يكن للمولود مال، فإن كان له مال فهي في ماله، وإن مات قبل السابع عق عنه كما ذكرنا ولابدّ[xxxv] .

المقصد الثاني : العقيقة عن الميت والحي (الذكر والأنثى و الخنثى)

قال الشافعية[xxxvi] :

(لو مات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عنه كما تستحب عن الحي) ، وقال الحسن البصري ومالك : (لا تستحب العقيقة عنه) . هذا بالنسبة للميت .

أما الحي فقد وقع الخلاف بين الفقهاء في مشروعيتها للذكر والأنثى على النحو الآتي :

أولاً : قال جمهور الفقهاء[xxxvii] إلى أن الأنثى تشرع العقيقة عنها كما تشرع عن الذكر وحجتهم :

أ – حديث أم كرز الخزاعية (رضي الله عنها) أنها قالت :

سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول في العقيقة : ((عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة)) رواه أبو داود وابن ماجة[xxxviii] .

ب – وحديث عائشة (رضي الله عنها) قالت : (أمرنا عليه الصلاة والسلام أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية شاة) رواه ابن أبي شيبة وابن ماجة[xxxix] .

ثانياً : ذهب الحسن وقتادة على عدم العق عن الجارية متمسكين بقوله (صلى الله عليه وسلم) : ((مع الغلام عقيقة)) والغلام اسم الذكر دون الأنثى . ولأن العقيقة شكر للنعمة الحاصلة بالولد ، والجارية لا يحصل بها سرور فلا يشرع لها عقيقة وأدلة الجمهور كافة للرد على هذا القول .

المقصد الثالث : هل تسن العقيقة بعد البلوغ ؟

قال الشافعية[xl] :

إن أخرت العقيقة عن البلوغ سقطت عن من كان يريد أن يعق عنه ، لكن إن أراد أن يعق عنه نفسه فعل .

وعن محمد بن سيرين قال :

(لو أعلم أني لم يعق عني لعققت عن نفسي) واختاره القفال من فقهاء الشافعية .

وسئل الإمام أحمد : عن هذه المسألة فقال :

(ذلك على الولد) ، يعني لا يعق عن نفسه إذا بلغ ، لأن السنة في الحقيقة في حق غيره .

وقال عطاء والحسن :

(يعق عن نفسه لأنها مشروعة عنه ، ولأنه مرتهن بها فينبغي أن يشرع له فكاك نفسه) .

ورجح ابن قدامة قول الإمام أحمد : ولنا أنها مشروعة في حق الوالد فلا يكلف بفعلها غيره كصدقة الفطر .

المقصد الرابع : ما يفوت الولد ووالديه من عدم العق عنه :

الأصل فيه ما رواه أبو داود : عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((كل غلام رهينة بعقيقته))[xli] أي مرهونة والتاء للمبالغة .

قال الخطابي :

اختلف الناس في هذا وعلى النحو الآتي[xlii] :

١ ـ هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق فمات طفلا لم يشفع في أبويه وهو أجود الأقوال ، وهو قول أحمد بن حنبل وابن حجر الهيثمي .

٢ ـ أن العقيقة لازمة لابد منها ، فشبه المولود في لزومها ، وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن ، وهذا يقوي من قال بالوجوب .

٣ ـ أنه مرهون بأذى شعره ، ولذلك جاء فأميطوا عنه الأذى .

٤ ـ إن تنشئته تنشئة صالحة، وحفظه حفظا كاملا مرهون بالذبح عنه .

٥ ـ قال ابن القيم :

(إنه رهينة في نفسه ممنوع محبوس عن خير يراد به، ولا يلزم من ذلك أن يعاقب على ذلك في الآخرة ، .... وقد يفوت الولد خيرٌ كثيرٌ بسبب تفريط الأبوين ،.....كما لو أنه عند الجماع إذا سمى أبوه لم يضره الشيطان ولده ، وإذا ترك التسمية لم يحصل للولد هذا الحفظ) .

المقصد الخامس : وقت العقيقة :

يدخل وقت جواز ذبح العقيقة بانفصال جميع المولود من بطن أمه ، فلو ذبحت قبل تمام خروجه لا تحسب عقيقة ، بل تكون لحماً ، ذبيحة عادية ليس له حكم سنة العقيقة .

ويستمر وقت استحبابها إلى البلوغ،ثم بعد البلوغ يسقط الطلب عن نحو الأب ، والأحسن عندئذ أن يعق عن نفسه تداركاً لما فات .

لكن يسنّ أن يعق عن المولود في اليوم السابع من ولادته ،والدليل على ذلك ما رواه أبو داود عن سمرة(رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :

((الغلام مرتهن بعقيقته ، يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه))[xliii] .

دلالته :

قال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع ، فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر ، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم إحدى وعشرين)[xliv] .

وفيما يأتي تفصيلات الفقهاء :

أولاً : ذهب الحنفية والمالكية إلى أن وقت العقيقة يكون في سابع الولادة ولا يكون قبله[xlv] .

وقال المالكية : لا يحسب يوم الولادة في حق من ولد بعد الفجر ، وأما من ولد مع الفجر أو قبله فان اليوم يحسب في حقه ،وقالوا : إن وقت العقيقة يفوت بفوات اليوم السابع .

ثانياً : قال صاحب كتاب بداية المجتهد ابن رشد[xlvi] :

جمهور الفقهاء على أنه يوم سابع المولود ، ومالك لا يعد في الأسبوع اليوم الذي ولد فيه إن ولد نهاراً ، وعبد الملك بن الماجشون يحتسب به ، وقال ابن القاسم : إن عق ليلا لم يجزه .

ـ واختلف أصحاب مالك في مبدأ وقت الأجزاء :

فقيل : وقت الضحايا – أعني الضحى – .

وقيل : بعد الفجر قياساً على قول مالك في الهدايا ، لاشك أن من أجاز الضحايا ليلا ، أجاز هذه ليلاً .
وقد قيل : يجوز في السابع أو الثاني والثالث أي الأسبوع الثاني أو الثالث.
ـ ونص الشافعية على أن العقيقة لا تفوت بتأخيرها لكن يستحب ألّا يؤخر عن سن البلوغ فإن أخرت حتى يبلغ سقط حكمها في حق غير المولود وهو مخير في العقيقة عن نفسه ، واستحسن القفال الشاشي أن يفعلها.
وقال النووي : (يحسب يوم الولادة من السبعة كما في المجموع ، فان ولدت ليلا حسب اليم الذي يليه)[xlvii] .
ـ وقال الحنابلة : إن فات ذبح العقيقة في اليوم السابع يسن ذبحها في الرابع عشر ، فإن فات ذبحها فيه انتقلت إلى اليوم الحادي والعشرين من ولادة المولود ، فيسن ذبحها فيه ، وهو قول ضعيف عند المالكية وهو مروي عند عائشة (رضي الله عنه) .
والظاهر أنها لم تقله إلا توقيفاً ، مع هذا كله إذا ذبح قبل ذلك أو بعده أجزاه ، لأن المقصود يحصل وهو ذبح العقيقة ، وإن تجاوز اليوم الحادي والعشرين ،احتمل أن يستحب في كل سابع يوم بعد الحادي والعشرين ، فتذبح فيه اليوم الثامن والعشرين ،ثم في اليوم الخامس والثلاثين ،وهكذا قياساً على ما قبله، واحتمل أن يجوز في كل وقت ، لأن هذا قضاء فائت،فلم يتوقف على يوم معين[xlviii] .
ـ وقال الظاهرية : يذبح في اليوم السابع من الولادة ، ولا يجزئ قبل اليوم السابع أصلا ،فإن لم يذبح في اليوم السابع ، ذبح بعد ذلك متى أمكن .
ويعد في الأيام السبعة التي ذكرنا يوم الولادة ، ولو لم يبق منه إلا يسير[xlix] .

القول المختار :

المستحب ذبح العقيقة في اليوم السابع كما بينا ما ورد من السنة النبوية بذلك ، ولكن لو ذبح قبل هذا التاريخ أو بعده أجزأه ، لأن المقصود يحصل بذبحه في أي وقت ذبح كما قال ابن قدامة ولكن يفوته الاستحباب .

المقصد السادس: عددها :

ذهب جمهور الفقهاء في عدد العقيقة إلى قولين :
الأول : عقيقة الغلام شاتان وعقيقة الجارية شاة ، وهو قول أكثر أهل العلم من القائلين بمشروعيتها، وبه قال ابن عباس وعائشة (رضي الله عنهم) وهو مذهب الحنابلة والشافعية وإسحاق وأبي ثور والظاهرية[l] .
وحجتهم الأحاديث التي ذكرناها والتي فرقت بين الغلام والجارية فيما يعق لكل منهما.
الثاني : الغلام والجارية في العقيقة سواء ، فيعق عن كل منهما شاة وهو قول مالك ، وجمعتهم :
١ـ ((أن النبي (صلى الله عليه وسلم) عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً)) رواه أبو داود[li] .
الكبش : فحل الضأن في أي سن كان ، وقيل : إنما يسمى بذلك إذا اثني ، وقيل: إذا أربع ذكره في المحكم . والشاة تقع على الذكر والأنثى من الضأن والمعز فاختار النبي صلى الله عليه وسلم في عقيقة ولديه الأكمل وهو الضأن والذكورة مع أن الحكم لا يختص بهما فيجوز في العقيقة الأنثى ولو من المعز كما دل عليه إطلاق الشاة في بقية الأحاديث[lii] .
٢ـ وما رواه في الموطأ أن عبد الله بن عمر كان يعق عن ولده شاة عن الذكور والإناث[liii] .
٣ـ ما رواه الإمام مالك في الموطأ أن عروة بن الزبير كان يعق بنيه الذكور والإناث شاة شاة[liv] .

القول المختار :

هو رأي الجمهور لقوة الأدلة التي اعتمدوها ، أما ما احتج به الإمام مالك لا يقوم حجة أمام قول الجمهور وعلى النحو الآتي :

أ ـ الاحتجاج لقول مالك بحديث أبي داود : عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً.

قال ابن حجر : لا حجة فيه لقول مالك ، لأنه روى من وجه آخر عن عكرمة ، وابن عباس (رضي الله عنهم) : كبشين كبشين . وروي أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله . وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث الواردة في التنصيص على التثنية للغلام والواحدة للجارية ، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار على الواحدة ، وهو كذلك فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب[lv] .

ب ـ قال ابن القيم حجة الجمهور :

الأحاديث الصريحة في أن عقيقة الغلام شاتان و عقيقة الجارية شاة ، وأما النبي (صلى الله عليه وسلم) عق عن الحسن والحسين فذلك يدل على الجواز ، وما ذكرناه في عقيقة الغلام من الأحاديث صريح في الاستحباب كما أن حديث أم كرز فيه بيان للعقيقة ، وإنها شاتان ، فإن سماع أم كرز لهذا الحديث من النبي[lvi] (صلى الله عليه وسلم) كان عام الحديبية ، فهو متأخر عن عقيقة الحسن والحسين ، وهو أولى بالأخذ والاتباع .

ج ـ الاحتجاج بعمل أهل المدينة كما ورد في الموطأ يرد عليه أن عملهم يعني إجزاء الشاة الواحدة عن الغلام والجارية . والجمهور يقولون بذلك ، وإنما يقولون أيضا التثنية– أي الشاتين في عقيقة الغلام إنما هو للاستحباب لا للإجزاء ، ثم إن الأحاديث الصحيحة الصريحة تقدم على عمل أهل المدينة عند التعارض بينهما[lvii].

د ـ قال ابن القيم :

إن حديث ابن عباس (رضي الله عنه) قد روي بلفظين :

الاول : أنه عقّ عنهما كبشاً كبشاً .

الثاني : أنه عق عنهما كبشين .

ولعل الراوي أراد بكبشين عن كل واحد منهما ، فأقتصر على قوله كبشين ثم روى بالمعنى كبشاً كبشاً، وذبحت أمهما عنها كبشين . والحديثان كذلك روياً فكان أحد الكبشين من النبي (صلى الله عليه وسلم) . والثاني من فاطمة (رضي الله عنها) ، واتفقت جميع الأحاديث ، وهذه قاعدة الشريعة ، فإن الله سبحانه فاضل بين الذكر والأنثى ، وجعل الأنثى على النصف من الذكر في المواريث والديات والشهادات والعتق والعقيقة[lviii] .

العقيقة أفضل من الصدقة بقيمتها :

العقيقة أفضل من الصدقة عنه بقيمتها نص عليه الحنابلة ، ولأنها ذبيحة أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بها فكانت أولى من الصدقة كالأضحية . ورأى الحنابلة جواز استقراض المال لأجل إحياء هذه السنة وعلل ابن القيم الجوزية :

لأنه سنة و نسيكة مشروعة بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين ، وفيها سر بديع موروث عن فداء إسماعيل بالكبش الذي ذبح عنه وفداه الله به ،فصار سنة في أولاده بعده أن يفدي أحدهم عند ولادته بذبح يذبح عنه ، ولا يستنكر أن يكون هذا حرزاً له من الشيطان بعد ولادته ، كما كان ذكر اسم الله عند وضعه في الرحم حرزا له من الشيطان[lix] .

المقصد السابع : معنى التكافؤ بين الشاتين في عقيقة الغلام :

شرع في المذبوح عن الذكر أن يكون شاتين إظهاراً لشرفه ، وإباحة لمحله الذي فضله الله به على الأنثى كما فضله في الميراث والدية والشهادة ، وشرع أن تكون الشاتان متكافئتين ومعناه :

أ ـ قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل قال : متكافئتان : أي مستويتان أو متقاربتان . وفي رواية له بمعنى : مثلان أو تشبه إحداهما الأخرى ، لأن كل شاة منهما كانت بذلا وفداء ، وجعلت الشاتان متكافئتين في الجنس والسن ، فجعلت كالشاة الواحدة . والمعنى : أن الفداء لو وقع في الشاة الواحدة لكان ينبغي أن تكون فاضلة كاملة ، فلما وقع بالشاتين لم يؤمر أن يتجوز في إحداهما ويهون أمرها إذ كان قد جعل الفداء بالواحدة ، والأخرى كأنها تتمة غير مقصودة ، فشرع أن تكونا متكافئتين دفعاً لهذا التوهم(lx) .

٢- قال الخطابي : المراد بالتكافؤ في السن ،فلا تكون إحداهما مسنة و الأخرى غير مسنة بل تكونان مما تجزئ في الأضحية(lxi) .

٣- عن زيد بن أسلم قال : متكافئتان : أي متشابهتان تذبحان جميعاً، أي لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى(lxii) .

٤- قال الزمخشري : معنى متكافئتين : أي أنها متعادلتان لما يجزئ في الزكاة وفي الأضحية(lxiii).

٥- قال ابن حجر العسقلاني : أولى من ذلك كله ما وقع في رواية هذا الحديث جاء فيها : ((شاتان مثلان)) وقيل : أن يذبح إحداهما مقابله للأخرى(lxiv) .

ومن أقوال العلماء نرى الرأي الأول هو الراجح ، وإن كانت جميعاً تدل على معنى متقارب في الغاية.

تعدد العقيقة بتعدد الأولاد :

لا يكفي في تحصل سنة العقيقة أن يذبح شاة واحدة عن أكثر من مولود واحد ، بل السنة تعدادها بتعدد الأولاد ، فللولد شاة ، وللولدين شاتان ، وللثلاثة ثلاث شياه وهكذا .

فلو ولد توأمان كان عليه عقيقتان ، ولا يكفي واحدة عنهما.

والدليل الشرعي.

ـ ما رواه أبو داود عن ابن عباس (رضي الله عنهما) :

((أن رسول (صلى الله عليه وسلم) عق عن الحسن كبشاً كبشاً))(lxv) .

ـ وعند الحاكم في المستدرك :

((أن النبي (صلى الله عليه وسلم) عق عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما كبشين اثنين مثلين متكافئتين))(lxvi) .

– يقول ابن القيم :

(قلت لما كانت هذه الذبيحة جارية مجرى فداء المولود ، كان المشروع فيها دما كاملا لتكون نفس فداء نفس ، وأيضا لو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد ، فان إراقة الدم تقع عن واحد ويحصل لباقي الأولاد إخراج اللحم فقط ، والمقصود نفس الإراقة عن الولد وهكذا المعنى بعينه هو الذي لحظه من منع الاشتراك في الهدي والأضحية ، ولكن سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أحق وأولى أن تتبع وهو الذي شرع الاشتراك في الهدايا ، وشرعَ في العقيقة دمين مستقلين)(lxvii) .

المقصد الثامن : محلها (ما يجزئ في العقيقه) :

أولاً : أما محلها فقد ذهب جمهور الفقهاء[lxviii] على أنه لا يجوز في العقيقة في الضحايا من الأزواج . والثمانية : وهو الأنعام من ابل وبقر وغنم .
وقالوا : إن الإبل أفضل من البقر ، والبقر أفضل من الغنم .
أما المالكية فاختاروا أنها الضأن على مذهبهم في الضحايا . وقال الشافعية : يجزئ فيها المقدار الذي يجزئ في الأضحية وأقله شاة كاملة ، أو السبع من بدنه أو من بقرة . وقال المالكية والحنابلة : لا يجزئ في العقيقة إلا بدنة كاملة أو بقرة كاملة .
وسبب الخلاف :
تعارض الآثار في هذا الباب والقياس .
ـ أما الأثر فحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً .
ـ وقوله (صلى الله عليه وسلم) عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان . رواه أبو داود .
ـ أما القياس فلأنها نسك فوجب أن يكون الأعظم فيها أفضل قياساً على الهدايا.
ـ وللجمهور أيضاً حجة قوله (صلى الله عليه وسلم) ((مع الغلام عقيقه ، فاهريقوا عنه دماً)) ولم يذكر دما دون دم ، فما ذبح عن المولود على ظاهر الخبر يجزئ .
ويقول ابن المنذر : هذا مجمل قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : ((عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة)) مفسر ، والمفسر أولى من المجمل .
المقصد التاسع : لا يمس الصبي بشيء من دمها :
الأصل في ذلك ما روي عن أبي بريدة قال : كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران . رواه أبو داود[lxix] . ففيه دليل على استحباب تلطيخ رأس الصبي بعد الحلق بالزعفران أو غيره من الخلوف .
ذكر الطحاوي بعد أن ساق الحديث : فعقلنا بذلك أن الأذى الذي أمر بإماطته عن رأس المولود هو الدم الذي كان يلطخ به رأسه في الجاهلية .
وكره التدمية وأنكرها : الزهري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق ذكر ذلك ابن القيم[lxx] ، وقول الجمهور هو الراجح لما روي عن عائشة (رضي الله عنها) .
((كان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلون على رأس الصبي فأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يجعل مكان الدم خلوقا))[lxxi] .
وقال ابن المنذر : ثبت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: أهريقوا عليه دماً وأميطوا عنه الأذى والدم أذى وهو من أكبر الأذى ، فغير جائز أن ينجس رأس الصبي بالدم[lxxii] .
المقصد العاشر : سنن هذا النسك وصفته :
استبدل البعض بإطلاق لفظ الشاة ، والشافعية في أحاديث العقيقة على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية ، وهو ما صرح به الحنابلة .
وفيه وجهان للشافعية .
قال ابن الحجر : أصح هذين الوجهين الاشتراط بالقياس لا بالخبر[lxxiii] .
واصح القولين عند الشافعية : يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية ، وأنه يمنع فيها من العيب ما يمنع من الأضحية ، ويستحب فيها من الأوصاف ما يستحب في الأضحية .

ـ وتجوز فيها الذكر والأنثى ، والذكر أفضل ،لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً ، وضحى بكبشين أقرنين ، و العقيقة تجري مجرى الأضحية .
ـ الأفضل في لونها البياض ويستحب أن تكون سمينة ، ولا يجزي في العقيقة أقل من الجذع من الضأن ، والثني من المعز .
ـ ولا يجزئ فيها العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي لا شحم فيها ، والعضباء التي ذهب أكثر من نصف أذنها أو قرنها .
وتكره فيها العيوب التي تكره في الأضحية ، لأنها تشبهها فتقاس عليها(lxxiv) .
وقال ابن حزم :
(تجزيء في العقيقة المعيب سواء كان مما يجوز في الأضاحي أو كان في الأضاحي والأفضل السالم)(lxxv).
وقال ابن رشد المالكي :
(إنه تتقى فيها من العيوب ما تتقى في الضحايا ، ولا أعلم في هذا خلافاً في المذهب ولا خارجاً منه)(lxxvi) .

<u>ما تخالف به العقيقة الأضحية :</u>

<u>أولاً :</u> يسن أن تطبخ العقيقة كسائر الولائم ويتصدق بها مطبوخة ، وللفقهاء تفصيل في ذلك :
ذهب جمهور الفقهاء(lxxvii) إلى أن يستحب طبخ العقيقة كلها حتى ما يتصدق به منها، لحديث عائشة (رضي الله عنها) السنة شاتان مكافئتان عن الغلام وعن الجارية شاة تطبخ جدولاً .
قال النووي(lxxviii) : غريب . ورواه الهيثمي من قول عطاء : تقطع جدولاً ولا يكسر لها عظم ، وقال أيضاً : يقطع أرباً ويطبخ . لماء وملح ويهدي في الجيران .
وقال الحنفية : يجوز تعريفها نيئة ومطبوخة(lxxix) .
وقال النووي : يستحب طبخه ، وفيما يطبخ به وجهان :
١ ـ بحموضة ، ونقله البغوي من الشافعي لحديث جابر إن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((نعم الادام الحل)) رواه مسلم .
٢ ـ وهو المشهور وبه قال الجمهور : يطبخ بحلو تفاؤلاً بحلاوة أخلاقه ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يحب الحلوى والعسل .
ـ وقال الإمام أحمد : لا أقول يأكلها كلها ولا يتصدق منها بشيء ، و الأشبه قياسها على الأضحية(lxxx) .
وقال ابن حزم الظاهري : ويؤكل منها ويهدي ويتصدق هذا كله مباح(lxxxi) .
وقال ابن سيرين رحمه الله : اصنع بلحمها كيف شئت .
وقال ابن جريج : تطبخ بماء وملح وتهدى الجيران والصديق ، ولا يتصدق منها بشيء .

<u>الخلاصة :</u>

فالعقيقة في الأكل والادخار منها ، وكذلك في الإهداء والتصدق منها كالأضحية ، فيجوز أن يأكل منها صاحبها الذي ذبحها من المولود، ويدخر منها ويهدي منها كما في الأضحية .
وقال ابن القيم الجوزية معللاً استحباب الطبخ :
(وهذا لأنه إذا طبخها ، فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ وهو زيادة في الإحسان وفي شكر هذه النعمة ، ويتمتع الجيران والأولاد والمساكين بها هنيئة مكفية المؤنة فإن من أهدي إليه لحم

مطبوخ مهيأ للآكل مطيب كان فرحه وسروره به أتم من فرحه بلحم نيء يحتاج إلى كلفه وتعب)(lxxxii) .

وقال صاحب كتاب مغني المحتاج :

(ويسن طبخها ولو كانت منذورة ، ويحث الزركشي أنه يحب التصدق بلحمها نيئاً ، لأن الأضحية ضيافة عامة من الله للمؤمنين خلاف العقيقة ، ولهذا إذا أهدي للغني منها شيء ملكه بخلافه في الأضحية ، ولا يكره طبخها بحامض ، إذا لم يثبت فيه نهي ، وحملها مطبوخة مع مرقتها للفقراء أفضل من دعائهم إليها ، ولا بأس بنداء قوم إليها ، ويستثنى من طبخها رجل الشاة فإنها تعطى للقابلة ، لان فاطمة (رضي الله عنها) فعلت ذلك بأمر النبي (صلى الله عليه وسلم)) رواه الحاكم . وقال : صحيح الإسناد(lxxxiii) .

ثانياً : يستحب أن لا يكسر منها عظماً ما أمكن ذلك ، بل يقطع كل عظم من مفصلة تفاؤلا بسلامه أعضاء المولود .

فالمستحب أن تفصل أعضاؤها ، ولا تكسر عظامها لما روي عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت :

((السنة شاتان مكافئتان عن الغلام ، وعن الجارية شاة تطبخ جدولاً ويكسر عظم ويأكل ويطعم ويتصدق وذلك في اليوم السابع))(lxxxiv) .

وقال الحنابلة : (يكره كسر عظامها ، وإنما تفصل تفصيلا ، ولا يكسر لها عظم وتفصل جداول) .

وقال ابن المنذر : ولا يباع لحمها ولا أهابها ولا يكسر عظمها(lxxxv) .

وقال الشافعية : ولا يكسر منها عظم أي يسن ذلك ما أمكن ، بل يقطع كل عظم من مفصله تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود ، فإن كسره لم يكره إذا لم يثبت فيه نهي مقصود بل هو خلاف الأولى .

وقال ابن القيم الجوزية(lxxxvi) :

والذين كرهوا كسر عظامها تمسكوا بالآثار التي ذكرناها عن الصحابة والتابعين وبالحديث المرسل الذي رواه أبو داود وذكروا في ذلك وجوها في الحكمة :

أ ـ إظهار شرف هذا الطعام ، وخطره إذا كان للآكلين ، ويهدى إلى الجيران ، ويطعم المساكين فاستحب أن يكون قطعا،كل قطعة تامة في نفسها ، لم يكسر من عظامها شيء ، ولا نقص العضو منها شيئاً ، ولا ريب أن هذا أجل موقعاً ، وأدخل في باب الجود من القطع الصغار .

ب ـ أن الهدية إذا شرفت وخرجت عن حد الحضارة وقعت موقعاً حسناً عند المهدى إليه ، ودلت على شرف نفس المهدي وكبر همته ، وكان في ذلك تفاؤل بكبر نفس المولود وعلو همته وشرف نفسه .

ج ـ أنها لما جرت مجرى الفداء استحب أن لا تكسر عظامها ، تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود وصحتها وقوتها ، وبما زال من عظام فدائه من الكسر وجرى كسر عظامها عند من كرهه مجرى تسميتها عقيقة ، فهذه الكراهة في الكسر نظير تلك الكراهة في الاسم .

ثالثاً : يستحب أن يهدي القابلة رجل العقيقة نيئة غير مطبوخة ، لأن فاطمة (رضي الله عنها) فعلت ذلك بأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) ، رواه الحاكم .

وما رواه الحميدي عن حسين ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً أعطى القابلة رجل العقيقة ، وأخرجه البيهقي أيضاً مرسلاً أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمر فاطمة (رضي الله عنها) فقال:

((زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة ، وأعطى القابلة رجل العقيقة))(lxxxvii) .

حكم جلدها وسواقطها :

قال الإمام أحمد يباع جلد العقيقة رأسها وسقطها ، ويتصدق بثمن ذلك كله ، وفارقت الأضحية في جواز بيع ما ذكرناه ، أن الأضحية ذبيحة لله ، فلا يباع منها شيء كالهدي ، أما العقيقة فإنها شرعت عند سرور حادث وتجدد نعمه ، فأشبهت الذبيحة في الوليمة ، ولأن الذبيحة هاهنا لم تخرج عن ملكه ، فكان له أن يفعل فيها ما شاء من بيع ....

والصدقة بثمن ما بيع منها بمنزلة الصدقة به في فضلها وثوابها وحصول النفع به ، فكان له أن يفعل ذلك أي : يبيع ما ذكرناه(lxxxviii) .

فيما يقال عند ذبحها :

يستحب ذكر تسمية من يعق عنه ، لما روي عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت : قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : ((اذبحوا على اسمه فقولوا : بسم الله ، اللهم لك وإليك ، هذه عقيقة فلان)) .

قال ابن المنذر: وهذا حسن ، وإن نوى العقيقة ولم يتكلم به أجزأه إن شاء الله . وسئل الإمام احمد فقال : يقول : (بسم الله – ويذبح على النية كما يضحي بنيته . يقول : هذه عقيقه فلان بن فلان) وظاهر هذا أنه اعتبر النية واللفظ جميعاً كما يلي ويحرم عن غيره بالنية واللفظ فيقول : لبيك اللهم عن فلان أو إحرامي عن فلان .

وقال بعضهم : ينبغي أن يعلقه بالشرط فيقول :

(اللهم إن كنت قبلت مني هذا العمل فاجعل ثوابه لفلان ، لأنه لا يدري اقبل منه أم لا ، وهذا لا حاجه إليه والحديث يرده بل المنقول عنهم : اللهم هذا عن فلان بن فلان ، وهذا كاف فان الله سبحانه إنما يوصل إليه ما قبلة من العمل شرطة المهدي أم لم يشرطه)(lxxxix) . (٢)

وقال صاحب كتاب العقود الدرية :

ويقول عند ذبحة (اللهم هذه عقيقة ابني فإن دمها بدمه ، ولحمها بلحمه وعظامها بعظمه وجلدها بجلدة وشعرها بشعره اللهم اجعلها فداء لابني من النار)(xc) .

حكم اجتماع العقيقة والأضحية :

روي عن الإمام أحمد ثلاث روايات :

الأولى : إجزاؤها عنهما ، والثانية : وقوعها عن أحدهما ، والثالثة : التوقف .

ووجهة عدم وقوعها عنهما ، أنهما ذبحا بسببين مختلفين فلا يقوم الذبح الواحد عنهما كدم المتعة ودم الفدية .

ووجه الإجزاء حصول المقصود منها بذبح واحد ، فإن الأضحية عن المولود مشروعة كالعقيقة عنه فإذا ضحى ونوى أن تكون عقيقة وأضحية وقع ذلك عنهما كما لو صلى ركعتين ونوى بهما تحية المسجد وسنة مكتوبة أو صلى بعد الطواف فرضاً أو سنة مكتوبة وقع عنه ، وعن ركعتي الطواف وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزأ عن دم المتعة والأضحية(xci) .

الخاتمة

أفرز البحث ما يأتي :

أولا : اختلف الفقهاء في اشتقاق العقيقة ، فمنهم من قال : إنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع ، وقيل : هي الشعر الذي يخرج على رأس المولود من بطن أمه ، وقيل : الشاة المذبوحة عن الولد ، وقيل : اسم المكان الذي أنعق عنه فيه ، وقيل : الذبح ، والقول الذي يعيننا هو الشاة المذبوحة عن الولد .

ثانياً : كره بعض الفقهاء إطلاق العقيقة وإنما يسمونها ذبيحة أو نسيكة ، والراجح عدم كراهية إطلاق الاسم كما ورد في أحاديث النبي (صلى الله عليه وسلم) .

ثالثاً– اختلفت أقوال الفقهاء في حكم العقيقة التكليفي بين الاستحباب والإنكار والوجوب والراجح استحبابها يقول الإمام الشافعي : (أفرط في العقيقه رجلان ، رجل قال : إنها واجبة ، ورجل قال : إنها بدعة) .

رابعاً : اختلف الفقهاء في الأحكام الفقهية للعقيقة ، على النحو الآتي :

أ ـ من يطلب منه العقيقة : الفقهاء تطلب من الأب أو من الذي يجب عليه النفقة بضوابط .

ب ـ تكون العقيقة عن الذكر والأنثى وإن اقتصر بعضهم على الذكر ، وهو مردود بالأحاديث النبوية ، وتطلب من الحي ومن الميت عند أغلب الفقهاء .

ج ـ يفوت الأب الخير الكثير من عدم العق عن الإنباء .

د ـ أغلب الفقهاء على وقت العقيقة في اليوم السابع من ولادته .

ه– أغلب أقوال الفقهاء في أن عقيقة الغلام شاتان وعقيقة الجارية شاة ، ومنهم من قال : عقيقة عن كل من الغلام والجارية . واشترط الفقهاء التكافؤ في الشاتين للغلام ، والعقيقة أفضل من التصدق بمالها وتتعدد بتعدد الأولاد . وهناك فروقات بينها وبين الأضحية في بعض الأحكام ، والله ولي التوفيق .

الهوامش .

(i) رواه البخاري وأصحاب السنن الأربعة ذكره في طرح ٥/ ٢٠٥ .
(ii) تحفة المورود / ٨٩ / .
(iii) حجة الله البالغة ٢/ ٧٢٧-٧٢٨ .
(iv) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٥٦ .
(v) مغني المحتاج ٤/ ٣٩١ .
(vi)المجموع للنووي ٨/ ٤٠٨ ، والمغني ٨/ ٦٤٤ ، ونيل الأوطار ٥/ ١٥٠ ، وطرح التثريب في شرح التقريب ٥/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ ، وتحفة المودود / ٦٦ ـ ٦٨ / .
(vii) تحفة المودود / ٧١ / .
(viii) قال النووي : إنها ضعيفة رواية أبي داود ثم حكى عن البيهقي أنها تقوى بغيرها ، ينظر : طرح التثريب ٥/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣ / .
(ix) طرح التثريب ٥/ ٢١٦ .
(x) تحفة المودود / ٧١ / .
(xi) الوجيز في أصول الفقه ، د. عبد الكريم زيدان / ٢٩ / .
(xii) المجموع النووي ٨/ ٤٠٨ ، والمغني ٨/ ٦٤٤ ، ونيل الأوطار٥/١٥٠ ، وبداية المجتهد ١/ ٦٠٨ ، وطرح التثريب ٥/ ٢٠٦ – ٢٠٧ .
(xiii) المجموع ٨/ ٤٠٩ ، وبداية المجتهد ١/ ٦٠٨ ، وتحفة المودود / ٧٢ / ، ومغنى المحتاج ٤/ ٣٩١/ ، والمحلى ٧/ ٥٤٣ .
(xiv) المصادر السابقة .
(xv) طرح التثريب ٥/ ٢٠٦ ، وتحفة المورود /٥٥/ ، والسيل الجرار ٤/ ٩٠ / .
(xvi) المصادر السابقة .
(xvii) رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وصححه ، والترمذي وأبو داود ينظر طرح التثريب ٥/ ٢٠٥ / .
(xviii) رواه البخاري وأصحاب السنن الأربعة ،ذكر ذلك العراقي في طرح التثريب ٥/ ٢٠٥ /.
(xix) صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ورواه النسائي وأبو داود طرح التثريب ٥/ ٢٠٥ .

(xx) رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ، ورواه أبو داود ، وقال النووي : إنها ضعيفة ، ثم قال البيهقي : إنها تقوى بغيرها ، طرح التثريب ٥/ ٣٠٤ / .
(xxi) تحفة المودود / ٧٦ / .
(xxii) المصدر السابق .
(xxiii) رواه أصحاب السنن الأربعة ، وابن حبان في صحيحة ، والحاكم في مستدركه وصححه الترمذي والحاكم ، وفي رواية أبي داود(يدمى) بدل من (يسمى) ، وقال أبو داود : هذا وهم . وقال ابن حزم : بل وهم أبو داود ، لأن هماماً ثبت ، وبين أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها لهم ، ينظر طرح لتشريب ٥/٢٠٥ .
(xxiv) رواه البخاري وأصحاب السنن الأربعة ، ذكر ذلك العراقي في طرح التثريب ٥/ ٢٠٥ /
(xxv) وروي عن أم كرز الكعبية ، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ورواه النسائي وأبو داود ، ينظر طرح التثريب ٥/ ٢٠٥ .
(xxvi) رواه أبو داود والنسائي ، وزاد الحاكم ((عن كل واحد منهما كبشين أثنين مثلين متكافئين)) ، وصححه ، ينظر طرح التثريب ٥/ ٢٠٢ - ٢٠٣.
(xxvii) طرح التثريب ٥/ ٢٠٦ .
(xxviii) المصدر السابق . قال ابن حجر العسقلاني : (لا حجة فيه لنفي مشروعية العقيقة بل آخر الحديث يثبتها ، وإنما غايته أن يؤخذ منه : أن الأولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة وان لا تسمى عقيقة) . ينظر شرح العسقلاني لصحيح البخاري ٩/ ٥٩٠.
(xxix) تحفة المودود / ٦٥ / .
(xxx) طرح التثريب ٥/ ٢٠٦ .
(xxxi) مغني المحتاج ٤/ ٣٩١ .
(xxxii) المصدر نفسه .
(xxxiii) تحفة المودود / ٨٥ / .
(xxxiv) مغني المحتاج ٤/ ٣٩١ .
(xxxv) المحلى ٧/ ٥٢٣ – ٥٢٤ .
(xxxvi) المجموع للنووي ٨/ ٤٠٩ .
(xxxvii) حاشية ابن عابدين ٥/٢١٣ ، والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي٢/١٢٦ ، والمغني ٨/٦٤٥ ، وتحفة المودود / ٨٢ - ٨٣ / .
(xxxviii) سنن أبي داود ٨/ ٣٦ ، وسنن ابن ماجة ٢/ ١٥٦ .
(xxxix) سنن ابن ماجة ٢/ ١٠٥٦ .
(xl) فتح الباري ١١/ ١٣ – ١٤ ، والمغني ٨/ ٣١٠ ، والمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ٩/ ٣١٠ .
(xli) عون المعبود ٨/ ٣٧ .
(xlii) زاد المعاد ٢/ ٢ ، وفتاوى ابن حجر الهيثمي ٤/ ٢٥٧ ، وعون المعبود ٨/ ٣٧ /.
(xliii) عون المعبود ٨/ ٣٨ .
(xliv) جامع الترمذي ٥/ ١١٣ .
(xlv) المجموع ٨/٤١١ ، والدسوقي٢/١٢٦ ، ونيل الأوطار ٥/١٥٦ ، وفتح الباري١١/١٢-١٣.
(xlvi) بداية المجتهد ١/ ٦٠٩ – ٦١٠ .
(xlvii) المجموع ٨/ ٤١١ ، ونهاية المحتاج ٨/ ١٣٨ .
(xlviii) المغني ٨/ ٦٤٦ .
(xlix) المحلى ٧/ ٥٢٣ .
(l) شرح العسقلاني لصحيح البخاري ١١/ ١٠-١١.
(li) سنن أبي داود ٨/ ٤١ .
(lii) طرح التثريب ٥/ ٢٠٨ .

(liii) الموطأ ٢/ ٥٠١ .
(liv) المصدر نفسه ٢/ ٥٠٢ .
(lv) شرح العسقلاني لصحيح البخاري ١١/ ١٠-١١
(lvi) عون المعبود ٨/ ٤١ .
(lvii) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ٣٣٠/٩ .
(lviii) تحفة المودود / ٨٣ / .
(lix) المغني ٨/ ٦٤٥ ، وتحفة المودود / ٨١ ، ٨٦ / .
(lx) تحفة المودود / ٨٧ / .
(lxi) عون المعبود ٨/ ٣٤ .
(lxii) المصدر نفسه .
(lxiii) المصدر نفسه .
(lxiv) المصدر نفسه .
(lxv) المصدر نفسه ٨/ ٤١ .
(lxvi) المستدرك ٤/ ٢٣٧ .
(lxvii) تحفة المودود / ٩٧ / .
(lxviii) المجموع للنووي ٤١٠/٨ ، وحاشية ابن عابدين ٢١٣/٥ ، والمغني ٦٨٤/٨، ونيل الأوطار ٥/ ١٥٦.
(lxix) عون المعبود ٨/ ٤٥ .
(lxx) تحفة المودود / ٦٢ / ، وبداية المجتهد ١/ ٦١٠ .
(lxxi) أخرجه البيهقي وابن حبان والهيثمي وأبو يعلى والبزاز باختصار رجاله رجال الصحيح ، تحفة المودود/ ٦٣ / .
(lxxii) المصدر نفسه .
(lxxiii) شرح العسقلاني لصحيح البخاري ١١/ ١١ – ١٢ .
(lxxiv) المغني ٨/ ٦٤٥ – ٦٤٦ .
(lxxv) المحلى ٩/ ٥٩٣ .
(lxxvi) بداية المجتهد ١/ ٦٠٩ .
(lxxvii) المجموع ٨/ ٤١٠ .
(lxxviii) المصدر نفسه .
(lxxix) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٣ .
(lxxx) بداية المجتهد ١/ ٦٠٩-٦١٠ ، وتحفة المودود/ ٩٠ /.
(lxxxi) المحلى ٨/ ٥٢٣ .
(lxxxii) تحفة المودود / ١٩٠ / .
(lxxxiii) مغني المحتاج ٤/ ٣٩٢ .
(lxxxiv) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ٢/ ١١٣ .
(lxxxv) تحفة المودود / ٩٣ / .
(lxxxvi) تحفة المودود / ٩٣ – ٩٤ / .
(lxxxvii) أخرجه البيهقي عن الحميدي مرسلاً ٩/ ٢٠٤ .
(lxxxviii) المغني ٩/ ٥٢٣ .
(lxxxix) تحفة المودود / ١٨ – ١٩ .
(xc) العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية ٢/ ١١٣ .
(xci) تحفة المودود / ١٠١ – ١٠٢ / .

المصادر (المراجع)

١- كتب اللغة :

- لسان العرب لابن منظور ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التأريخ العربي ، بيروت – لبنان ، طـ٣ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

٢- كتب الحديث الشريف :

أ- الجامع الصحيح ويسمى سنن الترمذي للإمام الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

ب- سنن أبي داود ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، دار الحديث ، بيروت – لبنان .

ج- سنن ابن ماجة ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، دار إحياء الكتب العربية ، لمصطفى البابي وشركاء بمصر .

د- السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت –لبنان ، طـ١ ، ١٣٥٦هـ .

هـ- كتاب طرح التثريب في شرح التقريب للإمام العراقي ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت – لبنان ، طـ٣ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

و- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ، طـ٢ ، سنة ١٣٨٩هـ

ز- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار السلام – الرياض ، لابن حجر العسقلاني ، طـ٣ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

ح- المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان .

ط- الموطأ للإمام مالك ، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

ي- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، دار الجيل .

٣- كتب الفقه وتشمل :

أ- كتب فقه الحنفية :

١- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، طـ٢ ، ١٣٨٦هـ .

٢- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، لابن عابدين ، دار المعرفه ، الطبعة الثانية ١٣٠٠هـ

ب- كتب الشافعية :

١ـ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، تأليف مصطفى الخن ، علي الشريحي ، مصطفى البغا ، دار القلم ط١ ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

٢ـ المجموع للإمام النووي ، مطبعة العاصمة في القاهرة .

٣ـ مغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

٤ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي للرملي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، سنة ١٣٥٧هـ .

٥ـ الفتاوى الكبرى الفقهية ، للهيثمي شهاب الدين أحمد بن حجر ، دار الفكر .

جـ ـ كتب المالكية :

١ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد ، مطبعة أحمد كامل بدار الخلافة العلمية ١٣٣٣هـ .

٢ـ الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ، دار إحياء التراث العربي ، لصاحبها عيسى البابي الحلبي وشركاؤه بمصر .

د ـ كتب الحنابلة :

١ـ تحفة المودود بأحكام المولود ، لابن قيم الجوزية ، تعليق محمد صبحي حسن حلاّق ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ط٣ ، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .

٢ـ زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط٣ ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م .

٣ـ المغني لابن قدامة ، طبع إدارة المنار ، مصر ، ط٣ ١٣٦٧هـ .

هـ كتب الظاهرية :

١ـ المحلى لابن حزم الظاهري ، منشورات المكتب البخاري للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان .

وـ كتب الزيدية :

١ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، للشوكاني ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، ط١ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

زـ كتب عامة :

١ـ حجة الله البالغة للإمام الدهلوي ، دار الكتب الحديثة ـ القاهرة ، ومكتبة المثنى ـ بغداد .

٢ـ المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة .

٣ـ الوجيز في أصول الفقه ، د. عبد الكريم زيدان ، دار التوزيع والنشر الإسلامية .